

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ 8 ذُو الْقَعْدَةِ 1442 هـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ جَاءَتْ لِحَلِّبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ»: وَضَعَ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا. اهـ

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي الْحَجِّ يَجِدُ أَنَّهُ عَلَى الْإِسْتِطَاعَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وَفِي الْحَجِّ يَجْتَمِعُ النَّاسُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، وَقَدْ انْتَشَرَ هَذَا الْوَبَاءُ كُورُونَا، فَكَانَ لِوَلَاةِ الْأُمُورِ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ تَوَجُّهَاتٌ لِلْحُجَّاجِ مِنْ خَارِجِ بِلَادِهِمْ، عَلَى كُلِّ حَاجٍّ أَنْ يَمْتَثِلَهَا حِفَظًا عَلَى نَفْسِهِ، وَحِفَظًا عَلَى غَيْرِهِ أَيْضًا. أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ».

بَلْ لَوْ مَنَعَ الْوَلَاةُ الْحَجَّ فِي عَامٍ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأُوبَةِ فَلَا حَرَجَ، وَيُسْمَعُ لَهُمْ وَيُطَاعُ فِي ذَلِكَ تَدِينًا وَلَيْسَ تَقِيَّةً كَمَا يَفْعَلُ الْجَمَاعَاتُ الْمُنْحَرِفَةُ الَّتِي شَوَّهَتْ صُورَةَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِرَارًا عَبْرَ التَّارِيخِ. فَالْقَارِئُ لِأَحْدَاثِ التَّارِيخِ يَجِدُ أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مَرَّتْ بِسِنَوَاتٍ عَطَلَتْ فِيهَا الْحَجُّ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، بِسَبَبِ انْتِشَارِ الْأَمْرَاضِ وَالْأُوبَةِ، أَوْ عَدَمِ أَمْنِ الطَّرِيقِ، أَوْ ظُرُوفِ طَارِئَةٍ لِبَعْضِ الدُّوَلِ عَطَلَتْ حَجَّ أَهْلِهَا.

- فِي سَنَةِ سِتَّةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ سَرَقَ الْقَرَامِطَةُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَغَابَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ عَامًا، وَأَغَارُوا عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُعْتَبِرِينَ أَنَّ الْحَجَّ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

- وَفِي سَنَةِ تِسْعِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ انْقَطَعَ الْحَاجُّ الْمِصْرِيُّ لِشِدَّةِ الْغَلَاءِ.

- وَفِي سَنَةِ تِسْعَةِ عَشَرَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ لَمْ يَحْجَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَلَا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ.

- وَفِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ لَمْ يَحْجَّ أَحَدٌ مِنَ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَلَا مِصْرَ.

- وَفِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ حَلَّ بِالْمُسْلِمِينَ ارْتِبَاكٌ وَفُقْدَانٌ لِلْأَمْنِ فِي أَنْحَاءِ دَوْلَتِهِمُ الْكَبِيرَةِ، وَقَبْلَ سُقُوطِ الْقُدْسِ بِخَمْسِ سَنَوَاتٍ لَمْ يَحْجَّ أَحَدٌ.

- وَفِي سَنَةِ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ وَخَمْسِ مِئَةٍ لَمْ يَحْجَّ الْمِصْرِيُّونَ لِلِاشْتِغَالِ بِالْحَرْبِ.

- وَمِنْ سَنَةِ أَرْبَعِ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ إِلَى سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ لَمْ يَحْجَّ أَحَدٌ مِنْ سَائِرِ الْأَقْطَارِ مَا عَدَا الْحِجَازَ.

- وَفِي سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَمِئَتَيْنِ بَعْدَ الْأَلْفِ تَوَقَّفَتْ رَحَلَاتُ الْحَجِّ لِعَدَمِ أَمَانِ الطَّرِيقِ؛ حَيْثُ الْحَمْلَةُ الْفَرَنْسِيَّةُ.

أَخِي الْمُشْتَاقُ إِلَى أَدَاءِ شَعِيرَةِ الْحَجِّ، وَلَكِنْ حَالَتْ دُونَكَ الْأَسْقَامُ وَالْأُوبَةُ: أَبَشِّرْ وَفَّقَكَ اللَّهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». وَاعْلَمْ حِفْظَكَ اللَّهُ أَنَّهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ أَعْمَالًا تَعْدِلُ أَجْرَ الْحَجِّ فِي الْجَزَاءِ لَا فِي الْإِجْزَاءِ، وَمِنْهَا:

الأول: المَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى الشُّرُوقِ، ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ. أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ». هَذَا حِينَمَا يَسْمَحُ وَلَاؤُهُ الْأُمُورِ بِذَلِكَ بَعْدَ ذَهَابِ هَذَا الْوَبَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الثاني: حُضُورُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْمَشْيُ إِلَى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمَا، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجَرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، فَأَجَرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا، كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ».

الثالث: حُضُورُ مَجَالِسِ الْعِلْمِ فِي الْمَسَاجِدِ. أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمَا فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: لَا بَأْسَ بِهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ». وَهَذَا أَيْضًا حِينَمَا يَسْمَحُ وَلَاؤُهُ الْأُمُورِ بِذَلِكَ بَعْدَ ذَهَابِ هَذَا الْوَبَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الرابع: الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجَّةً مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانٍ - زَوْجِهَا - حَجٌّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخِرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامَنَا، قَالَ: «فَعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْإِسْهَامَ فِي مُوَاجَهَةِ الْأُوبَةِ بِتَوْفِيرِ الْأَجْهَزةِ، أَوْ الْمُسْتَلْزَمَاتِ الطَّبِيعَةِ لِلْمُسْتَشْفِيَّاتِ، وَدَعْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عَمَلٌ نَبِيلٌ، لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ، مَرَحَلَةِ الْأُوبَةِ الَّتِي

تَمُرُّ بِهَا الْبِلَادُ، وَقَدْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَضَاءَ حَوَائِجِ النَّاسِ عَلَى الْإِعْتِكَافِ فِي مَسْجِدِهِ، أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَ «الصَّغِيرِ»، وَحَسَنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلِأَنِّ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، شَهْرًا».

وَمِنْ فَقِهِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» أَنَّهُ خَرَجَ مَرَّةً إِلَى الْحَجِّ، فَاجْتَاَزَ بَعْضَ الْبِلَادِ، فَمَاتَ طَائِرٌ مَعَهُمْ، فَأَمَرَ بِالْقَائِهِ عَلَى مَرْبَلَةٍ، وَسَارَ أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ وَتَخَلَّفَ هُوَ وَرَاءَهُمْ، فَلَمَّا مَرَّ بِالْمَرْبَلَةِ إِذَا جَارِيَةٌ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ دَارٍ قَرِيبَةٍ مِنْهَا، فَأَخَذَتْ ذَلِكَ الطَّائِرَ الْمَيِّتَ، فَكَشَفَ عَنْ أَمْرِهَا وَفَحَصَ، حَتَّى سَأَلَهَا، فَقَالَتْ: أَنَا وَأُخْتِي هَاهُنَا، لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ إِلَّا هَذَا الْإِزَارُ، وَقَدْ حَلَّتْ لَنَا الْمَيِّتَةُ، وَكَانَ أَبُونَا لَهُ مَالٌ عَظِيمٌ، فَظُلِمَ وَأُخِذَ مَالُهُ وَقُتِلَ. فَأَمَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِرَدِّ الْأَحْمَالِ، وَقَالَ لَوَكِيلِهِ: كَمْ مَعَكَ مِنَ النَّفَقَةِ؟ فَقَالَ: أَلْفُ دِينَارٍ. فَقَالَ: عُدَّ مِنْهَا عِشْرِينَ دِينَارًا تَكْفِينًا إِلَى مَرَوْ، وَأَعْطِهَا الْبَاقِي، فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ حَجِّنَا فِي هَذَا الْعَامِ، ثُمَّ رَجَعَ.

أَتَدْرِي مَنْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ؟ إِنَّهُ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ، وَوِعَاءٌ مِنْ أَوْعِيَّتِهَا، تَرَجَّمَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»، فَوَسَّمَهُ بِسَبْعِ صِفَاتٍ عَظِيمَاتٍ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُرُوزِيُّ، مَوْلَى بَنِي حَنْظَلَةَ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، فَقِيهٌ، عَالِمٌ، جَوَادٌ، مُجَاهِدٌ، جُمِعَتْ فِيهِ خِصَالُ الْخَيْرِ.